

الرقم: 373/م ن

التاريخ: 2021/10/14

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون رقم 8/ لعام 2021 وتعليماته التنفيذية، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (16/5915/ص) تاريخ 2021/10/12، وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/10/14، يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على اعتماد معايير المطابقة والملائمة لتعيين/انتخاب أعضاء مجلس إدارة لدى مصارف التمويل الأصغر وفق ما يلي:

### المعايير العامة

أولاً- الخبرات: تنحصر الخبرات المطلوبة بما يلي:

1- الخبرة في مجال نشاط التمويل الأصغر، وتأخذ هذه الخبرة إحدى الصيغتين:

- أ- خبرة مباشرة: وتكون من خلال شغل المرشح لمركز وظيفي مناسب لا يقل عن مستوى الإدارة الوسطى أو أن يكون عضو مجلس إدارة تنفيذي لدى أي من المؤسسات المصرفية التي تمارس نشاط التمويل الأصغر، أو لدى الجمعيات/المؤسسات الخاصة غير الحكومية أو المؤسسات الحكومية أو الجهات/البرامج التي تمارس نشاطاً فعلياً يمكن اعتباره مندرجاً تحت إطار نشاط التمويل الأصغر أو يتعلق بتنمية شرائح السكان التي توجّه لها القانون رقم 8/ لعام 2021، وذلك ضمن سورية أو خارجها على ألا تقل عن 3/ سنوات
- ب- خبرة غير مباشرة: تكون من خلال شغل المرشح عضوية مجلس إدارة غير تنفيذي (أو ما يقابله من حيث الاختصاصات) لدى أي من الجهات الواردة ضمن الفقرة السابقة ولمدة لا تقل عن 4/ سنوات

2- خبرة في مجال العمل المصرفي بشكل عام، وتأخذ هذه الخبرة إحدى الصيغتين:

- أ- خبرة مباشرة: وتكون من خلال شغل المرشح لمركز وظيفي مناسب لا يقل عن مستوى الإدارة الوسطى أو أن يكون عضو مجلس إدارة تنفيذي في أحد المؤسسات المصرفية، المحلية أو الأجنبية، التي لا تمارس نشاط التمويل الأصغر، على ألا تقل الخبرة عن 3/ سنوات
- ب- خبرة غير مباشرة: وتكون من خلال شغل المرشح عضوية مجلس إدارة أحد المؤسسات المصرفية، أو من خلال كونه من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات وفي الاختصاصات ذات الصلة بالعمل المصرفي، ولمدة لا تقل عن 4/ سنوات.

- 3- الخبرة المالية: وتكون في مجال تنظيم حسابات شركات الأموال أو تدقيقها أو في مجال أعمال التأمين أو الوساطة المالية وغيرها وذلك لمدة 5/ سنوات على الأقل.
- 4- الخبرة التجارية: في حال كان المرشح تاجراً مسجلاً في أي من المجالات التجارية، وذلك لمدة 10/ سنوات على الأقل، وأن يكون هذا النشاط يكسب الشخص الذي يزاوله خبرة تغني عمل مجلس إدارة المصرف.
- 5- الخبرة المهنية: أن يكون من أرباب المهن الحرة (صناعة- زراعة- حرفة ...) وأن يزاول/سابق وأن زاول نشاطاً، إضافةً إلى أن يكون هذا النشاط يكسب الشخص الذي يزاوله خبرة تتقاطع مع أنواع المنتجات التي يقدمها للجمهور وتغني عمل مجلس إدارة المصرف، على ألا تقل الخبرة عن 10/ سنوات، ويراعى في حال كانت المهنة التي يزاولها لا تجيز له عضوية مجالس الإدارة للشركات التجارية فإنه يجب تقديم تعهد بتوفيق وضعه بما يتوافق مع عضويته في حال الانتخاب.
- 6- الخبرة الإدارية: في حال كان مسؤولاً إدارياً في شركة أموال أو مؤسسة صناعية- تجارية- زراعية، وغيرها، وأن تكون مسؤوليته الإدارية أكسبته خبرة تغني عمل مجلس إدارة المصرف على ألا تقل الخبرة عن 10/ سنوات.

#### ثانياً- المؤهلات العلمية:

يجب أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة جامعية كحد أدنى.

#### ثالثاً- الشروط القانونية:

- 1- يجب أن يحقق المرشح كافة الشروط الواردة ضمن أحكام النظام الأساسي للمصرف، ولا سيما لجهة تملكه لأسهم ضمان العضوية أو تقديمه تعهداً بشراؤها خلال المدة المحددة في حال كان مرشحاً بصفته من المساهمين.
- 2- توفر الشروط المبينة ضمن أحكام المادة/142/ من قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم 29 لعام 2011 وأي تعديل يطرأ عليها.
- 3- يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام قانون الشركات النافذ، بما فيها المصرف المعني.
- 4- يشترط في المرشح ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أحد المصارف العاملة في سورية، إلا إذا تمّ توفيق وضعه وفق أحكام المادة (2/103) من قانون النقد الأساسي رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته.

#### تشكيلة مجلس الإدارة

- 1- يجب ألا يقل الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة الوارد في النظام الأساسي للمصرف عن 7/ أعضاء في حال كان الشكل القانوني للمصرف مساهمة مغفلة عامة، وعن 5/ أعضاء في حال كان الشكل القانوني للمصرف مساهمة مغفلة خاصة.

- 2- يجب مراعاة تنوع الخبرات في تشكيلة مجلس الإدارة ويعود ذلك لتقدير مصرف سورية المركزي، في ضوء معايير المطابقة والملاءمة المعتمدة ومبادئ الحوكمة الرشيدة وبعد دراسة كل حالة على حدى.
- 3- يجب أن يكون كافة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من أصحاب السيرة المالية الجيدة.
- 4- يجب أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة ممن تتوفر لديهم الخبرة في مجال التمويل الأصغر المصنفة ضمن الفقرة (أولاً/1) أعلاه، ومن الممكن الأخذ بالخبرة المصرفية المصنفة ضمن الفقرة (أولاً/2) أعلاه في إطار احتساب عدد الأعضاء المطلوبين بموجب الفقرة السابقة، وذلك بالشروط التالية:
- أ- عدم قدرة المصرف على استقطاب مرشحين يتمتعون بالخبرة المطلوبة في مجال التمويل الأصغر ويتم التأكد من ذلك من خلال طلب بيان أسماء كافة المتقدمين بطلبات أصولية للترشح، بعد الإعلان في الصحف اليومية، مع بيان رأي لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن المجلس بكل منهم بما في ذلك المرشحين غير المقبولين من قبل اللجنة مع سبب عدم قبول ترشيحهم، أو يتقدم المصرف بما يثبت قيامه بمراسلة أشخاص تتوافر لديهم الخبرات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً/1) أعلاه لشغل عضوية مجلس الإدارة وعدم قبولهم بتقديم طلبات ترشيح.
- ب- في أي حال من الأحوال يجب أن تضم تشكيلة مجلس الإدارة عضواً واحداً على الأقل من ذوي الخبرة في مجال التمويل الأصغر وأن يكون من الأعضاء التنفيذيين حصراً في حال تحقق هذا الشرط.
- 5- لا يجوز أن تتجاوز نسبة أعضاء مجلس الإدارة ممن تتوفر لديهم الخبرة المصنفة ضمن الفقرات (أولاً/3-4-5-6) أعلاه، ثلث أعضاء المجلس ويجب ألا يكونوا من الأعضاء التنفيذيين
- 6- فيما يخص رئيس مجلس الإدارة ونائبه:
- أ- يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه من ذوي الخبرات المذكورة في الفقرة (أولاً/1-2) أعلاه.
- ب- يجب أن تتوفر لدى كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه القدرة على ممارسة كافة المهام والمسؤوليات المنوطة بهذا المنصب، وذلك سواء كان رئيس المجلس شخص طبيعى أم ممثل شخص اعتباري، ويعود تقدير ذلك لمصرف سورية المركزي
- 7- في إطار تطبيق معايير الحوكمة السليمة وحال كان الشكل القانوني للمصرف مساهمة مغفلة خاصة، يتم الأخذ بالاعتبار النقاط التالية:
- أ- المصلحة المؤثرة: تملك المساهم نسبة تزيد عن 10%/ من رأسمال المصرف
- ب- بخصوص نصاب الأعضاء المستقلين: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وفي حال وجود كسور فإنه يتم هدرها.
- ج- بخصوص نصاب الأعضاء غير التنفيذيين: يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين وفي حال وجود كسور فإنه لا يتم هدرها.

## أحكام عامة

- 1- تلزم كافة مصارف التمويل الأصغر بإعداد دليل حوكمة يتماهى مع معايير الملائمة والمطابقة.
  - 2- تطبق هذه المعايير على أعضاء مجلس الإدارة سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم ممثلين عن شخص اعتباري
  - 3- تطبق هذه المعايير في حال كان الوضع انتخاب مجلس إدارة لولاية كاملة أو ملء مركز شاغر في مجلس الإدارة
- مادة 2- تلزم كافة مصارف التمويل الأصغر بتوفيق أوضاع مجالس إدارتها مع معايير المطابقة والملائمة المعتمدة بموجب أحكام المادة /1/ أعلاه، وذلك خلال مهلة السنيتين المحددة لتوفيق أوضاعها مع أحكام القانون رقم /8/ لعام 2021، أو في حال انتخاب مجلس إدارة جديد للمصرف خلال تلك المهلة.
- مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد عصام هزيمة

ل.ش